

نص عهد الأمان

الحمد لله الذي أوضح للخلق سبيل و جعل العدل لحفظ نظام العالم كفيلا نزل الأحكام على قدر المصالح تنزيلا و وعد العادل وتوعد الجائر و من أصدق من الله قبلا والصلاة و السلام على سيدنا محمد الذي مدحه بكتابه بالرءوف الرحيم وفضله تفضيلا و بعثه بالحنيفية السمحاء فبينها تبيينا و فصلها تفصيلا ورتبها كما أمره ربه إباحة و ندبا و تحريما و تحويلا فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا و على آله و أصحابه الذين أقامو على معالم الهدى علما لمن اقتدى ودليلا و فهموا الشريعة نصا وتأويلا وأبقوا سيرتهم الفاضلة أحكامهم العادلة أمانا جليلا ونستوهب منك اللهم توفيقا يوصل إلى الإسعاد برضاك توصيلا و عوننا على أمور الإمارة التي من حملها فقد حمل عبئا ثقيلا فقد توكلنا عليك و التجأنا إليك و كفى بالله وكيبلا.

أما بعد، فإن هذا الأمر الذي قلدنا الله منه ما قلده و أسندنا إلينا من أمور خلقه بهذا القطر فيما أسنده ألزمتنا فيه حقوقا واجبة و فروضا لازمة راتبة لا تستطاع إلا بإعانتة التي عليها الإعتماد و لولاها فمن يقوم بحق الله و حق العباد فنصحنا النصيحة لله في عباده و أرضه و بلاده و الأمل ان لا نبقي فيهم بحول الله ظلما و لا هضما و لا نخرم لهم في إقامة حقوقهم نظما و اني ينصرف عن القصد بعمله و نيته من يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة و لا يحب الظالم في بريته فقد قال لنبيه المعصوم الأواب يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الدين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب.

و الله يرى أني أثرت في قبول هذا الأمر على خطره مصلحة الوطن على ذاتي و عمرت بخدمته الفكرية و البدنية غالب أوقاتي و قدمت من التخفيفات في الجبايات ما علم خبره و ظهر بعون الله أكثره و انتشرت الآمال و تشوقت النفوس إلى ثمرات الأعمال و انقبضت عن التعدي أيدي العمال و اصتقصاء المصالح يقتضي تقديم اجمال و من رامها جملة فقد عرشها بسبب التعذر لا الإهمال.

و رأينا غالب أهل القطر لم تحصل لهم الأمنية بإجراء ما عقدنا عليه النية و جرت عادة الله أن العمران لا يقع من نوع الإنسان ألا إذا علم أن براءته هي الأمن له ة الأمان وتحقق أن سياج العدل يدفع عنه خوف العدوان و أن لا وصول لهتك ستر من حرمانه إلا بقوة الدليل ووضوح البرهان و لا يكفي لتحقيقه الواحد و الإثنان فإذا رأى الجاني تعدد الأنظار غلط إن كان منصفاً حدسه و قال من يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه.

وقد رأينا سلطنة الإسلام و الدول العظام الذين على سياستهم الدنيوية أعمال الأعلام في النقض و الإبرام يؤكدون الأمان من أنفسهم للرعية و يرونه من الحقوق المرعية وهو أمر يستحسنه العقل و الطبع و اذا اعتبرت مصلحة فهو مما يشهد باعتباره الشرع

و قبل هذا كاتبنا علماء الملة الأركان و بعض الأعيان بعزما على ترتيب مجالس ذات أركان للنظر في أحوال الجنايات من نوع الإنسان و المتاجر التي بها ثروة البلدان و شرعنا في فصوله السياسية بما لا يصادم أن شاء الله القواعد الشرعية.

هذا و أحكام مجلس الشريعة أعزها الله جارية مطاعة و الله يديم العمل بها إلى قيام الساعة و هذا القانون السياسي يستدعي زمنا لتحرير ترتيبه و تدوينه و تهذيبه و أرجو الله الذي ينظر إلى قلوبنا أن تستقيم به أحوال الرئاسة و لا يخالفه بعد ما ورد عن السلف الصالح من اعتبار السياسة و أنا العبد الفقير نعجل لمرضاة ربي بما تظمنن إليه النفوس و تكون منزلته في النفس منزلة المشاهد المحسوس و تأسيسه على قواعد :

الأولى : تأكيد الأمان لسائر رعيتنا و سكان إيالتنا على اختلاف الأديان و الألسنة و الألوان في أبدانهم المكرمة و أموالهم المحرمة و أعراضهم المحترمة إلا بحق يوجبه نظر المجلس بالمشورة و يرفعه إلينا و لنا النظر في الإمضاء أو التخفيف ما أمكن أو الإذن بإعادة النظر.

الثانية : تساوي الناس في أصل قانون الأداء المرتب أو ما يرتب و إن اختلف باختلاف الكمية بحيث لا يسقط القانون على العظيم لعظمته و لا يحط عن الحقير لحقارته و يأتي بيانه موضعا.

الثالثة : التسوية بين المسلم و غيره من سكان الإيالة في استحقاق الإنصاف لأن استحقاقه لذلك بوصف الإنسانية لا بغيره من الأوصاف و العدل في الأرض هو الميزان المستوي يؤخذ به للمحق من المبطل و للضعيف من القوي.

الرابعة : إن الذمي من رعيتنا لا يجبر على بديل دينه و لا يمنع من إجراء ما يلزم ديانته و لا تمتنهم مجامعهم و يكون لها الأمان من الإذابة و الإمتهان لأن ذمته تقتضي أن لهم ما لنا و عليهم ما علينا.

الخامسة : لما كان العسكر من أسباب حفظ النوع و مصلحته تعم المجموع و لا بد للإنسان من زمن لتدبير عيشه و القيام على أهله فلا تأخذ العسكر إلا بترتيب وقرعة و لا يبقى العسكري في الخدمة أكثر من مدة معلومة كما نحرره في قانون العسكر.

السادسة : إن مجلس النظر في الجنايات إذا كان الحكم فيه بعقوبة على أحد من أهل الذمة يلزم من يحضره من نعيته من كبرائهم تأنيسا لنفوسهم و دفاعا لما يتوقعونه من الحيف و الشريعة توصي بهم خيرا.

السابعة : أن نجعل مجلسا للتجارة برئيس و كاتب و أعضاء من المسلمين و غيرهم من رعايا أحببنا الدول للنظر في نوازل التجارات بعد الإتفاق مع أحببنا الدول العظام في

الثامنة : إن سائر رعيتنا من المسلمين و غيرهم لهم المساواة في الأمور العرفية و القوانين الحكيمة لا فضل لأحدهم على الآخر في ذلك.

التاسعة : تسريح المتجر من اختصاص أحد بل يكون مباحا لكل أحد و لا تتاجر الدولة بتجارة و لا تمنع غيرها منها و تكون العناية بإعانة عموم المتاجر و منع أسباب تعطيله.

العاشر : إن الوافدين على إيالتنا لهم أن يحترفوا بسائر الصنائع و الخدم بشرط أن يتبعوا القوانين المرتبة و التي يمكن أن تترتب مثل سائر أهل البلاد لا فضل لأحدهم على الآخر بعد انفصالنا على دولهم في كيفية دخولهم تحت ذلك كما يأتي بيانه.

الحادية عشر : إن الوافدين على إيالتنا من سائر أتباع الدول لهم أن يشتروا سائر ما يملكون من الدور و لأجنة و الأراضين مثل سائر أهل البلاد بشرط أن يتبعوا القوانين المرتبة و التي تترتب من غير امتناع و لا فرق في أدنى شيء من قوانين البلاد و نبين بعد هذا كيفية السكنى بحيث أن المالك يكون عالما بذلك داخلا على اعتباره بعد الاتفاق مع أحبائنا الدول.

فعلى عهد الله و ميثاقه أن نجري هذه الأصول التي سطرناها على نحو ما بينها و راءها البيان لمعناها و أشهد الله و هذا لجمع العظيم المرموق بعين العظيم في حق نفسي و من يكون بعدي أن لا يتم له أمر إلا باليمين على هذا الأمان الذي بذلت فيه جهدي و جعلت فيه سائر الحاضرين من نواب الدول العظام و أعيان رعيتنا شهداء على عهدي و الله يعلم أن هذا القصد الذي أظهرته و جمعت له هؤلاء الأعيان و شهرته هو ما أودعه الله في نيتي و إجراء أصوله و فروعه فورا أعظم أمنيته و المرء مطلوب بعهدده و من عاهد الله لزمه الوفاء بعهدده و الحق هو العروة الوثقى و الآخرة خير و أبقى و استحلف من حولي من هؤلاء الثقة و الحماة الكفاة أن يكونوا معي في إجراء هذه المصلحة يدا واحدة بقلوب سليمة متعاضدة و أقول لهم و لا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها و قد جعلت الله عليكم كفيلا عن الله يعلم ما تفعلون اللهم من أعاننا على مصالح عبادك فكن له معيبا و أورده من توفيقك عذب معيننا.

اللهم اجعل لنا من عنايتك و إعانتك مددا و هب لنا من لدنك رحمة و هيئ لنا من أمرنا رشدا منك الإعانة على ما وليت و المهدي من هديت و الخير كله فيها قضيت.

هذه مقدمة أنتجتها الاستشارة و رآها العبد الفقير ناجحة صالحة فأعنا اللهم ببركة القرآن و أسرار الفاتحة و السلام من الفقير إلى ربه تعالى عبده المشير محمد باشا باي صاحب المملكة التونسية في 20 محرم الحرام فاتح سنة 1274.

صح من كتابه المشير محمد باشا باي و الله على ما نقول وكيل.